

**ملخص الفقه المقدم (بدون ذكر الأدلة)**

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (لابن رشد) // محاضرات د. عمرو غانم // إعداد: جمال مهني عثمان  
أولاً: كتاب الطهارة (من أول نواقض الوضوء - حتى آخر الكتاب)

**الباب الرابع: نواقض الوضوء**

**المسألة الأولى: انتقاض الوضوء مما يخرج من نجس من الجسد**

ابن حنبل	مالك	الشافعي	أبو حنيفة
* مثل أبي حنيفة	* <b>الخارج المعتاد في حال الصحة من السبيلين</b> (اعتبار الخارج - والمخرج - وحال الخروج)	* <b>كل خارج من السبيلين (حتى ولو ظاهر)</b> - اعتبار المخرج // أيا كان الخارج - لم يذكر حال الخروج من الصحة أو المرض * المعتاد (البول - الغائط - الريح - دم المرأة.....) * دود - حصي	* <b>كل نجس خارج من الجسد</b> - اعتبار الخارج (عين النجاسة) - أيا كان المخرج - لم يذكر حال الخروج من الصحة أو المرض * المعتاد - الدم - الرعاف الكثير - القيء الكثير - القيح - البلغم // <b>عدا</b> ما يخرج من البثور (لكثرتها)
	* <b>عدم انتقاض الوضوء:</b> 1- <b>المستحاضة</b> (لأن الدم ليس معتادا) 2- <b>أصحاب الأعذار</b> (لأنه <b>حال المرض</b> )	* وكذلك: المستحاضة وأصحاب الأعذار	* وكذلك: المستحاضة وأصحاب الأعذار
	* خاص أريد به خاص	* خاص أريد به عام (ولكن فيه حصر)	* خاص أريد به عام (ولكن فيه توسع)
* <b>إجماعاً:</b> انتقاض الوضوء بأربعة أشياء نجسة خارجة من السبيلين // على سبيل الصحة: البول - الغائط - الريح - الودي (والأدلة من ظاهر الكتاب - وتظاهر الآثار) * <b>ما عليه الفقهاء اليوم: يجب على المستحاضة وأصحاب الأعذار الوضوء لكل صلاة</b>			
ابن حنبل	مالك	الشافعي	أبو حنيفة

1- الجمهور - ور	1- ينتقض إذا <b>شيك</b> بالحدث // <b>(اعتبار الشيك)</b>	1- الجمهور - ور	1- الجمهور: ينتقض الوضوء إذا <b>تيقن</b> بالحدث <b>(اعتبار اليقين)</b>
2- الجمهور - قريب من الشافعي	2- الجمهور - ور * ينتقض ساجدا // مضطجعا	2- الجمهور - ور * لا ينتقض للمتمكن مقعدته من الأرض	2- الجمهور: <b>الاستئصال</b> // <b>والهيئات مظنة الحدث</b> * لا ينتقض للنائم على هيئة من هيئات الصلاة

\* **من المحاضرة:** الرأي الراجح هو أن **النوم الخفيف** لا ينتقض الوضوء // **والنوم الثقيل** ينتقض الوضوء على أي هيئة

### المسألة الثالثة: لمس المرأة (ومنها التقبيل)

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
1- لا ينتقض الوضوء مطلقا (عام أريد به عام) * <b>الجمع بين النصوص:</b> مجاز الملامسة (الجماع) // * <b>لغة:</b> الملامسة فيها مفاعلة من الجانبين * <b>ابن عباس:</b> الله يكنى باللامسة عن الجماع * حديث السيدة عائشة * وحديث تقبيل النبي لبعض نسائه، ثم يخرج للصلاة	1- ينتقض الوضوء مطلقا (عام أريد به عام) * <b>الترجيح:</b> اعتبر حقيقة الملامسة والتقبيل // * <b>قراءة ابن مسعود المتواترة:</b> " أو لمستم " * حديث السيدة عائشة: كان اللبس من فوق حائل * وحديث تقبيل النبي لبعض نسائه: ضعيف	1- العلة في النقض <b>وجود الشهوة</b> (عام أريد به خاص - <b>اشتراط اللذة</b> ) * أربع أحوال عقلية (قصد / وجد) * <b>اعتبر حقيقة اللبس (كالشافعي)،</b> * <b>ولكنه استثنى التقبيل:</b> لأنه مظنة الشهوة (كأبي حنيفة في عدم النقض مطلقا) * حديث السيدة عائشة: يعتمد عليه * حديث تقبيل النبي لبعض نسائه: ضعيف	1- ينتقض بوجود الشهوة * <b>ولا ينتقض عند عدمها</b> * <b>ويدخل في ذلك التقبيل</b>
2- المقصود: <b>مجاز اللبس (الجماع)</b>	2- الجمهور: <b>حقيقة اللبس (اللامس والملمس)</b> * الزوجة دون المحارم	- 2- الجمهور - ور	- 2- الجمهور - ور

**المسألة الرابعة: لمس الذكر (ذكر نفسه - والغير)**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
1- <b>اللمس (لا) ينقض مطلقا</b> *حديث السيدة بُسرى: (من مس ذكره فليتوضأ) // صحيح // ولكن أبو حنيفة اعتبره ضعيفا	1- <b>اللمس ينقض الوضوء مطلقا</b> (باطن / أو ظاهر اليد) // * حديث طلق بن عدي : (إنما هو بضعة منك) // صحيح // ولكن الشافعي اعتبره ضعيفا	1- <b>ينتقض مع اللدنة</b> // أوباطن اليد	1- كالشافعي
2- <b>لمس ذكر الغير: (لا) ينقض مطلقا</b>	2- <b>ينقض مطلقا</b>	2- (لا) ينتقض بمس الصغير	2- <b>ينقض مطلقا</b> - كالشافعي

**المسألة الخامسة: الوضوء مما مست النار**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* <b>الجمهور: عدم الوضوء مما مست النار عموما</b> 1- <b>الأصول: العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم</b> // * إذن اعتبار حديث جابر الناسخ لما قبله	* <b>الجمهور</b> ———— 1- حسب الأصول // 2- والاستئناس بفعل الخلفاء الراشدين	* <b>الجمهور</b> ————	* <b>الوضوء من أكل لحم الجوزور:</b> - الجوزور: الإبل
* <b>الجمهور، حديث جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله عدم الوضوء مما مست النار) // وهو حديث عام متأخر في كل ما مست النار // إذن فهو ناسخ لما قبله</b> * <b>وحديث (من أكل لحم جوزور فليتوضأ) في صحيح في مسلم // هو حديث خاص متقدم // وحسب الأصول: العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، وليس العكس</b>			
<b>المسألة السادسة: القهقهة (الضحك) في الصلاة</b>			
أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل

* يبطل الصلاة // والوضوء في الصلاة	* <b>الجمهـور:</b> يبطل الصلاة فقط	* الجمهـور	* الجمهـور
* أما خارج الصلاة لا ينتقض الوضوء			
* الجمهـور: انتقاض الوضوء بالحدث - أو مظنة الحدث // ولا علاقة بين الضحك والحدث أو مظنته			
<b>المسألة السابعة: حمل الميت</b>			
أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* الجمهـور: لا ينقض الوضوء	* الجمهـور	* الجمهـور	* الجمهـور
<b>المسألة الثامنة: زوال العقل لأي سبب</b>			
أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* الجمهـور: <b>ينقض</b> الوضوء	* الجمهـور	* الجمهـور	* الجمهـور
<b>* وذلك قياسا على النوم الثقيل، الذي ينقض الوضوء إجماعا // وزوال العقل أشد من النوم الثقيل</b>			
<b>الباب الخامس: الأفعال التي يشترط هذه الطهارة (الوضوء) لفعالها</b>			
* <b>إجماع:</b> على أن الطهارة شرط لجميع الصلوات // الاختلاف: هل الطهارة شرط من شروط الصحة أم شرط من شروط الوجوب؟			
* <b>سؤال:</b> هل الطهارة واجبة لصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة؟			
أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* الجمهـور: <b>نعم</b> الطهارة واجبة لكليهما	* الجمهـور	* الجمهـور	* الجمهـور
<b>المسألة الأولى: مس المصحف</b>			
أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل

* <u>الجمهـور</u> : الطهارة واجبة //	* <u>الجمهـور</u> : الطهارة واجبة //	* <u>الجمهـور</u> : الطهارة واجبة //	* <u>الجمهـور</u> : الطهارة واجبة //
	* يجوز <u>حمله ودراسته</u> للصبيان غير المكلفين	* ولكن <u>(لا)</u> يجوز حمله بغلاف	* ويجوز حمله بغلاف
		* ويجوز تقليبه بعود // ويجوز في الدراسة	

\* الأولى: الطهارة على سبيل الندب والاستحباب // لأن الآية: ليست قطعية الدلالة في الوجوب // والأحاديث: ليست قطعية الدلالة - أو ضعيفة // والأصل في الإنسان الطهارة وليس الحدث

### المسألة الثانية: الوضوء للجنب من أجل النوم

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
1- <u>الجمهـور</u> : <u>(لا) يجـب</u> // بل على سبيل الندب والاستحسان	1- <u>الجمهـور</u>	1- <u>الجمهـور</u>	1- <u>الجمهـور</u>
2- <u>الجمهـور</u> : <u>(لا) يجـب</u> من أراد الأكل والشرب - ومن أراد معاودة أهله مرة أخرى	2- <u>الجمهـور</u>	- 2- <u>الجمهـور</u>	2- <u>الجمهـور</u>

\* الجمهـور: على سبيل الندب والاستحسان // لعدم وجود مناسبة شرعية: فالطهارة هي لشيء عظيم

### المسألة الثالثة: وجوب الطهارة في طواف الحج (طواف القدوم)

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* <u>الطهارة واجبة</u> // وليست ركناً في الحج: إذن الطواف بلا طهارة <u>صحيح</u> // ولكن <u>يجب بالفدي</u>	* <u>الجمهـور</u> : الطهارة شرط للطواف	* <u>الجمهـور</u>	* <u>الجمهـور</u>

**المسألة الرابعة: قراءة القرآن والذكر**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* الجمهور: الطهارة ليست شرطا // - كان الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل الأحوال	* الجمهور	* الجمهور	* الجمهور

**كتاب الغسل**

**\* على من يجب الغسل:** 1- كل من لزمته الصلاة // 2- **الكافر الذي أسلم:** الغسل مستحب (أبو حنيفة والشافعي) // الغسل واجب (مالك - ابن حنبل)  
\* الغسل شرط لصحة **الوضوء** (الذي هو في بداية الغسل - بداهة لأنه جنب) // وليس الوضوء شرطا لصحة الغسل (بل هو مندوب)

**الباب الأول: معرفة العمل في هذه الطهارة (الطهارة الكبرى أي الغسل)**

**المسألة الأولى: إمرار اليد على الجسد (الدلك) - وهل يقاس الغسل على الوضوء الذي يجب فيه الدلك؟**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
1- الكافر الذي أسلم: الغسل <b>مستحب</b>	1- <b>مستحب</b>	1- <b>واجب</b>	1- <b>واجب</b>
2- <b>الدلك:</b> الجمهور - <b>مندوب</b> (غلب ظاهر الأحاديث على القياس على الوضوء) * بل يكفي إفاضة الماء على الجسد	2- الجمهور	2- <b>واجب</b> (ليس قياسا على الوضوء)، إنما مستدلا باللغة (قأطهروا)، وحديث: (ثم ادلكي جسدك)	2- الجمهور

**المسألة الثانية: النيئة**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* النيئة <b>ليست شرطا</b> في الغسل (كالحال في الوضوء)	* الجمهور: النيئة <b>شرط لأي عبادة</b>	* الجمهور	* الجمهور

**المسألة الثالثة: المضمضة والاستنشاق - وتخليل الرأس**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
-----------	---------	------	----------

1- الجمهــــــــــــــــور	1- الجمهــــــــــــــــور	1- الجمهــــــــــــــــور: <b>ليس ركناً ولا شرطاً</b>	1- <b>المضمضة والاستنشاق: ركن</b> من أركان الغسل // لأن الفم والأنف من ظاهر الجسم
2- الجمهــــــــــــــــور	2- تخليل الرأس: <b>مستحب</b>	2- الجمهــــــــــــــــور	2- <b>تخليل الرأس: الجمهــــــــــــــــور: واجب</b>

### المسألة الرابعة: الترتيب والموالاة

ابن حنبل	مالك	الشافعي	أبو حنيفة
* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور: <b>ليس واجباً</b>
-	-	* وكذلك كان مرتباً في حديث السيدة ميمونة.....	* لم يُرو عنه صلى الله عليه وسلم قط أنه توضأ بغير ترتيب ولا موالاة
-	* وفي الحديث: ترتيب بين الرأس وسائر الجسد		

### الباب الثاني: نواقض الطهارة الكبرى (نواقض الطهارة التي توجب الغسل)

\* اتفق العلماء على وجوب الطهارة الكبرى (الغسل) من حدثين:-

#### 1- خروج المنى: على وجه الصحة - في حال النوم أو اليقظة - من ذكر أو أنثى

\* حديث السيدة أم سلمة الثابت وسؤالها هل على المرأة من غسل إذا رأت في المنام ما يرى الرجل؟ قال صلى الله عليه وسلم: (نعم، إذا رأت الماء)

#### 2- دم الحيض إذا انقطع: حديث السيدة عائشة عن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها، فعلمها النبي ذلك

### المسألة الأولى: التقاء الختانين (الوطئ) - هل يوجب الغسل؟ (بإنزال أو بدون إنزال)

ابن حنبل	مالك	الشافعي	أبو حنيفة
* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور: وجوب الغسل في الختانين (مبدأ الجمع):
- الحالتان مختلفتان ولا تناقض			1- التقاء الختانين: وإن لم يحدث إنزال

- التقاء الختانين في الحرام يوجب الحد وبغير إنزال، وكذلك الغسل			2- خروج المنى على وجه الصحة
<b>المسألة الثانية: الصفة المعتبرة في كون خروج المنى موجبا للطهر (الغسل)</b>			
<p style="text-align: center;"><b>ابن حنبل</b></p> <p>1- الجمهور</p> <p>-----</p> <p>* يعيد الطهر // كأبي حنيفة</p> <p>-----</p> <p>-</p> <p>* (إذا رأيت الماء فاغتسلي)</p>	<p style="text-align: center;"><b>مالك</b></p> <p>1- الجمهور</p> <p>* خروج المنى بغير لذة كالمستحاضة //</p> <p>- إذن لا يجب الغسل في الحالتين</p> <p>-----</p> <p>-</p> <p>* يعيد الطهر: اعتبار حدوث لذة // كأبي حنيفة</p> <p>-----</p> <p>* (الماء بالماء) .....</p>	<p style="text-align: center;"><b>الشافعي</b></p> <p>1- <b>اعتبار الخروج نفسه</b> // كيفما خرج:</p> <p>* الوجه المعتاد (حدوث اللذة والتدفق)</p> <p>* أو غير المعتاد (بغير لذة وتدفق)</p> <p>-----</p> <p>* أخذ بعموم الآية: التي لا تفرق بين الحالتين</p> <p>-----</p> <p>* يعيد الطهر: باعتبار الخروج</p> <p>-----</p> <p>* وليس بالانتقال // وهذا ظاهر في الأحاديث ....</p>	<p style="text-align: center;"><b>أبو حنيفة</b></p> <p>1- الجمهور: <b>اعتبار اللذة والتدفق</b> //</p> <p>* وهو الوجه المعتاد</p> <p>-----</p> <p>* تعريف الجنب: هو الذي أجنب على الوجه المعتاد</p> <p>-----</p> <p>* <b>مسألة:</b> إذا انتقل المنى من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج بعد الطهر (بغير لذة) // هل يعيد الطهر؟</p> <p>* <b>يعيد الطهر:</b> باعتبار حدوث لذة (في أي حال)</p> <p>-----</p> <p>* <b>ما هو الأولى بالاعتبار؟: العبرة بالخروج .....</b></p>
<b>الباب الثالث: أحكام الجنابة</b>			
<b>المسألة الأولى: دخول المسجد للجنب (وبالمثل للحائض التي هي من جملة الجنب)</b>			
<p style="text-align: center;"><b>ابن حنبل</b></p> <p>* الجمهور</p>	<p style="text-align: center;"><b>مالك</b></p> <p>* الجمهور</p>	<p style="text-align: center;"><b>الشافعي</b></p> <p>* <b>مباح لعابر سبيل</b> (المسافر) وليس للمقيم</p> <p>- الصلاة في الآية: موضع الصلاة (المساجد)</p>	<p style="text-align: center;"><b>أبو حنيفة</b></p> <p>* الجمهور: <b>يحرم مطلقا</b></p> <p>- الصلاة في الآية: هي حقيقة الصلاة</p>

* الرأي الراجح (وإن لم يكن رأي الجمهور): .....				* الرأي الراجح (وإن لم يكن رأي الجمهور): .....			
<b>المسألة الثانية: مس المصحف للجنب</b>							
<b>أبو حنيفة</b>		<b>الشافعي</b>		<b>مالك</b>		<b>ابن حنبل</b>	
* الجمهور: منعوا المس لغير المتوضيء // وللجنب (من باب أولى)		* الجمهور: مس المصحف للجنب		* الجمهور: مس المصحف للجنب (مضطرة - وطول المدة)		* الجمهور: مس المصحف للجنب	
<b>المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب</b>							
<b>أبو حنيفة</b>		<b>الشافعي</b>		<b>مالك</b>		<b>ابن حنبل</b>	
* الجمهور: لا يجوز		* الجمهور: يجوز		* الجمهور: يجوز للحائض دون الجنب // استحسانا - فالحيض أمر اضطراري وقد يطول بها المقام		* الجمهور: يجوز للحائض دون الجنب // استحسانا	
<b>أحكام الدماء الخارجة من الرحم - الباب الأول: أنواع الدماء الخارجة من الرحم</b>							
* اتفق العلماء على أن الدم الذي يخرج من الرحم على <b>ثلاثة أنواع</b> :							
1- <b>دم الحيض</b> : الخارج على سبيل الصحة							
2- <b>دم الاستحاضة</b> : الخارج على سبيل المرض، وهو غير دم الحيض // قال صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) رواه الشيخان							
3- <b>دم النفاس</b> : الخارج مع الولد							
<b>الباب الثاني: علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة (فيه سبع مسائل)</b>							
<b>المسألة الأولى: مدة الحيض والطهر (المستند هو الاستقراء: التجربة والعادة)</b>							
<b>أبو حنيفة</b>		<b>الشافعي</b>		<b>مالك</b>		<b>ابن حنبل</b>	
1- الجمهور: اعتبار المرأة المعتادة مستحاضة، إذا امتد بها الدم؟ 1- اعتبار عادتها (وما بعدها استحاضة) // أو		1- الجمهور: كآبي حنيفة (النقاط الثلاث) * كآبي حنيفة (النقاط الثلاث)		1- الجمهور: كآبي حنيفة (النقاط الثلاث) * كآبي حنيفة (النقاط الثلاث)		1- الجمهور: كآبي حنيفة (النقاط الثلاث) * كآبي حنيفة (النقاط الثلاث)	
		* <b>الرابعة</b> : يضاف إلى <b>عادتها</b> 3 أيام استظهار //		* <b>الرابعة</b> : يضاف إلى <b>عادتها</b> 3 أيام استظهار //		* <b>الرابعة</b> : يضاف إلى <b>عادتها</b> 3 أيام استظهار //	

<p>على ألا تزيد عن أكثر مدة الحيض</p> <p>-----</p> <p>- <b>2- الجمهــــــــــــــــور</b> * كآبي حنيفة (اعتبار النقطتين) * <b>الثالثة:</b> يضاف إلى <b>مدة حيض بنات جنسها</b> 3 أيام استظهار // على ألا تزيد عن .....</p> <p>-----</p> <p>- <b>3- (15يوم) // لا يوجد (ولو دفقة واحدة)</b> * إلا أنه <b>لا يعتد بها</b> في الإقراء للطلاق</p> <p>-----</p> <p>- <b>3- (15يوم) // يوم وليلة</b></p> <p>-----</p> <p>- <b>4- الجمهــــــــــــــــور</b> 5- اتفــــــــاقا 6- اتفــــــــاقا 7- حسب العادة</p> <p>-----</p> <p>- <b>4- الجمهــــــــــــــــور</b> 5- اتفــــــــاقا 6- اتفــــــــاقا 7- رواية (عرب 60) - (عجم 50)</p>	<p>2- التمييز بين دم الحيض والاستحاضة // أو 3- اعتبار أكثر مدة الحيض (وما بعدها استحاضة)</p> <p>-----</p> <p>- <b>2- الجمهــــــــــــــــور</b> * كآبي حنيفة (اعتبار النقطتين) * <b>الثالثة:</b> يضاف إلى <b>مدة حيض بنات جنسها</b> 3 أيام استظهار // على ألا تزيد عن .....</p> <p>-----</p> <p>- <b>3- (15يوم) // يوم وليلة</b></p> <p>-----</p> <p>- <b>4- الجمهــــــــــــــــور</b> 5- اتفــــــــاقا 6- اتفــــــــاقا 7- حسب العادة</p>	<p>2- التمييز بين دم الحيض والاستحاضة // أو 3- اعتبار أكثر مدة الحيض (وما بعدها استحاضة)</p> <p>-----</p> <p>- <b>2- الجمهــــــــــــــــور</b> * <b>اعتبار المرأة المبتدأة مستحاضة، إذا امتد بها الدم؟</b> * اعتبار أكثر مدة الحيض (وما بعدها استحاضة) // أو * اعتبار حيض بنات جنسها (وما بعد ذلك استحاضة)</p> <p>-----</p> <p>- <b>3- مدة الحيض (أكثرها - أقلها): (10) أيام // (3) ليال</b> * أمد مدة الحيض: أي أكثر مدة الحيض</p> <p>-----</p> <p>- <b>4- أقل أيام الطهر: الجمهــــــــــــــــور (15 يوم)</b> 5- <b>أكثر مدة الطهر: ليس له حد</b> (اتفــــــــاقا) 6- <b>أقل سن للحيض: 9 سنوات</b> (اتفــــــــاقا) 7- <b>سن انقطاع الحيض: 55 - 60</b></p>	<p>* متى تحصل الاستحاضة؟ (المستند هو نصوص استنبط منها العلماء) * الجمهــــــــــــــــور: <b>إن الحيض هو عادة المرأة، وما بعدها استحاضة</b> (عدا مالك فهو يضيف 3 أيام استظهار) // * الجمهــــــــــــــــور: <b>استمرار الدم لأكثر أمد مدة الحيض هو استحاضة</b></p>
<p>المسألة الثانية: <b>الحيضة المتقطعة</b> (موقع إسلام ويب) (islamweb.net)</p>			

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
1- الطهر في مدة الحيض <b>حيض</b> (طريقة السحب) 2- <b>الجمهور</b> : تغير عادة المرأة بسبب الاستحاضة <b>لمرتين على الأقل</b> // ويمكن أن يحدث عدة مرات // شريطة ألا يتعدى أكثر مدة الحيض 3- أكثر أيام الحيض (10) أيام <b>متتاليات</b>	1- مثل أبي حنيفة وهو الراجح (طريقة السحب) 2- <b>الجمهور</b>	1- الطهر في مدة الحيض <b>طهر</b> (التلفيق) * تلفق أيام الدم + الاستظهار = تصبح عادتها * فإن زادت عن أكثر مدة الحيض = مستحاضة 2- تغير العادة بسبب <b>الاستحاضة لمرة واحدة</b> // ويمكن أن يحدث عدة مرات + الاستظهار // شريطة ألا يتعدى أكثر مدة الحيض 3- أكثر أيام الحيض (15) يوماً <b>متقطعات</b>	1- مثل مالك (طريقة التلفيق) * ولكن لا استظهار * <b>وتجري عليها أحكام الطهر</b> 2- <b>الجمهور</b> * <b>أحكام الطهر</b> : الصلاة والصيام // تجوز المعاشرة // يجوز الطلاق 3- كمالك، وتطول لتقطعها

### المسألة الثالثة: النفاس (أقله وأكثره)

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
1- أقل النفاس عند <b>الجمهور</b> : <b>لا حد له</b> 2- أكثر النفاس: 40 يوم * وقيل تعتبر <b>أيام أشباهها من النساء</b> // // فإن جاوزتها فهي مستحاضة 3- <b>الجمهور</b> : إذا انقطع النفاس قبل ذلك تجوز المعاشرة	1- <b>الجمهور</b> 2- 60 يوماً * وقيل تعتبر <b>أيام أشباهها من النساء</b> // // فإن جاوزتها فهي مستحاضة 3- <b>الجمهور</b>	1- <b>الجمهور</b> 2- 60 يوماً ثم تراجع عنه // أصحابه بقوا عليه * وقيل تعتبر <b>أيام أشباهها من النساء</b> // // فإن جاوزتها فهي مستحاضة 3- <b>الجمهور</b>	1- <b>الجمهور</b> 2- 40 يوماً * وقيل <b>أيام أشباهها من النساء</b> // // فإن جاوزتها فهي مستحاضة 3- <b>(لا) يجوز قبل الأربعين</b>

\* **إذن الأولى بالقبول: 40 - 45 يوماً // سبب الخلاف: 1- صعوبة الوقوف على ذلك بالتجربة والعادة، لوجود اختلاف كبير بين النساء // 2- وليس هناك نص (كما في أيام الحيض والظهر)**

**المسألة الرابعة: هل الدم الذي تراه الحامل حيض أم استحاضة؟ - وما وقت بداية النفاس**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
1- الحامل <b>(لا) تحيض</b> // إنما هو دم فساد وعلة (استحاضة)	1- الحامل <b>تحيض</b>	1- <b>تحيض</b> // مثل الشافعي	1- <b>(لا) تحيض</b> // مثل أبي حنيفة
2- إجماع: <b>الدم بعد الولادة نفاس</b>	2- إجماع	2- إجماع	2- إجماع
		* <b>وأثناء الولادة</b> من النفاس	* <b>وأثناء الطلق</b> بداية النفاس

\* **الأولى بالقبول: قول مالك إن الدم أثناء الولادة وما بعدها نفاس**

**المسألة الخامسة: الاختلاف في الصفرة والكدر - حيض أم لا؟**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* <b>الجمهور: هي من الحيض ما دامت في أيام الحيض</b> // وفي غير ذلك ليست حيضا (أخذا بالجمع بين الحديثين)	* <b>الجمهور</b>	* <b>هي حيض على العموم</b> // أي في أيام الحيض أو في غيرها من الأيام	* <b>الجمهور</b>
1- حديث أم عطية: وهو في غير أيام الحيض			
2- حديث السيدة عائشة: إثر انقطاع الحيض (أيام الحيض)			

- قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا كان دم الحيض فإنه أسود.....) // أي تمييز دم الحيض باللون

2- حديث السيدة أم عطية: كنا لا نعد الخضرة والكدر بعد الغسل شيئا // **إن هي ليست من الحيض**

3- حديث السيدة عائشة، أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة (قماش ملفوف) فيها الكرسف (القطن) فيها الصفرة والكدر، فتقول للنساء: لا تعجلن حتى تريحن القصة البيضاء // **إن هي من الحيض**

\* **أكد الطب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أن دم الحيض يبدأ بلون أحمر محترق // ثم أحمر عادي // ثم يميل إلى الصفرة // ثم إلى الكدر (كالماء العكر) // ثم سائل أبيض - القصة البيضاء - الذي ليس دما (أي ليس حيضا) // وبذلك تكون الدماء التي قبل القصة البيضاء دماء حيض**

**المسألة السادسة: الاختلاف في علامة الطهر**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
-----------	---------	------	----------

* الجمهـور: <b>حسب عادة المرأة، بأي العلامتين تطهر:</b>	* الجمهـور	* الجمهـور
1- <b>روية القصة البيضاء</b> // إن كانت ممن ترى القصة // أو		
2- <b>الجفوف</b> (الجفاف) // إن كانت ممن ترى القصة <b>(لا)</b>		

### المسألة السابعة: حكم المستحاضة إذا تمادى بها الدم - كيف تعرف حيضتها؟

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* <b>تقعد أيام عاداتها</b> (إن كانت من أهل العادة)	* <b>التمييز</b> (إن كانت من أهل التمييز)	1- هو <b>حكم الطاهرة</b> // إذا مضى على	1- <b>العادة</b> (فإن عدمتها)
* أو <b>أكثر مدة الحيض</b> (إن كانت مبتدأة)	* <b>أو العادة</b> (إن كانت من أهل العادة)	استحاضتها <b>أقل مدة الطهر (15) يوماً</b>	2- <b>التمييز</b> (فإن عدمتها)
		2- مع <b>التمييز</b> بين لون الدم في الحالتين	3- أكثر مدة الحيض - أو
			4- غالب عادة النساء (6 أو 7 أيام)

\* **الأرجح والأسهل:** كما سبق، هو التقريقر بين الحيض والاستحاضة بأحد أمرين:

1- عادة المرأة أو // 2- التمييز بين لون الدم في الحالتين - إن كانت من أهل التمييز - (باللون والقوام والريح)

\* **مالك:** **اشتراط اجتماع الأمرين معا** // اعتبار أقل مدة الطهر (15 يوماً)، ثم ما بعد ذلك حيض + التمييز بين لون الدم في الحالتين

\* **المرأة التي لا تستطيع تمييز لون الدم، ولا تعرف عاداتها:** - فإنها تُرد إلى غالب عادة النساء 6 - 7 أيام

- قال صلى الله عليه وسلم: (إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيض مدة الحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي) // والحديث صحيح في الترمذي (عن أن الاستحاضة هي دم علة فساد)

### الباب الثالث: أحكام الحيض والاستحاضة

\* اتفاق الفقهاء أن الحيض يمنع أربعة أشياء:

1- **الصلاة:** فعل الصلاة ووجوبها (قضاء الصلاة)

2- **الصيام:** فعل الصيام وليس قضاؤه // حديث السيدة عائشة الثابت (في الصحيحين) : (كنا نؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)

3- **الطواف:** حديث السيدة عائشة الثابت: أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تفعل مثل ما يفعل الحاج، إلا الطواف بالبيت

**4- الجماع في الفرج:** الآية: " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن "

**المسألة الأولى: مباشرة الحائض وما يستباح منها**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* الجمهور: يحرم ما بين السرة والركبة- يباح ما فوق الإزار	* الجمهور -ور	* الجمهور -ور	* ما يحرم هو الجماع فقط

**المسألة الثانية: وطئ الحائض في طهرها وقبل الاغتسال**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* إذا طهرت المرأة (قبل) أكثر مدة الحيض: (لا) يجوز ...	* الجمهور: (لا) يجوز حتى تغتسل //	* الجمهور -ور	* الجمهور -ور
* إذا طهرت المرأة (بعد) أكثر مدة الحيض: يجوز وطؤها	بغض النظر عن وقت الطهر		

**المسألة الثالثة: حكم من يأتي امرأته وهي حائض - هل عليه كفارة؟**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* الجمهور -ور: يتوب ويستغفر، ولا شيء عليه	* الجمهور -ور	* الجمهور -ور	* يتصدق بدينار حال وجود الدم //
			أو نصف دينار حال عدم وجود الدم

\* الآثار الواردة لا ترقى إلى الاحتجاج بها في وجوب كفارة لأن **الكفارات أمر توقيفي**، فلا بد من وجود النص الصحيح

\* **القاعدة:** العمل على الأصل (وهو سقوط الحكم أي الكفارة) حتى يثبت بالدليل

**المسألة الرابعة: الاختلاف في المستحاضة - كيف تتطهر؟**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* الجمهور -ور: غسل واحد، ثم تتوضأ لكل صلاة	* الجمهور -ور	* الجمهور -ور // لكن الوضوء على الاستحباب	* الجمهور -ور

**المسألة الخامسة: جواز وطئ المستحاضة - هل إباحة الصلاة لها رخصة لأهمية وضع الصلاة أم أن حكمها حكم الطاهرات؟**

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* الجمهور: <b>يجوز</b> وطؤها فهي كالطهارات	* الجمهور	* الجمهور	(لا) <b>يجوز</b> إلا أن يخافا <b>العنت</b> (أي الوقوع في الحرام للزوجين)

### كتاب التيمم

الباب الأول: معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها - هل هي الطهارة الصغرى فقط أم كلا الطهارتين؟

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* الجمهور: <b>التيمم يزيل الحدثين الأصغر والأكبر</b>	* الجمهور: <b>الآية</b> خاصة بالحدث الأصغر // <b>والأحاديث</b> خاصة بالحدث الأكبر	* الجمهور	* الجمهور
		* الآية: سورة المائدة - 6	

الباب الثاني: من تجوز له هذه الطهارة

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
<b>إجماع:</b> تجوز للمريض والمسافر إذا عدا الماء <b>* الجمهور:</b>	* إجماع	* إجماع	* إجماع
1- المريض عادم الماء حكما: يجوز له التيمم	1- الجمهور	1- الجمهور	1- الجمهور
2- المسافر عادم الماء حكما: يجوز له التيمم	2- الجمهور	2- الجمهور	2- الجمهور
3- الحاضر الذي يعدم الماء: <b>يجوز له التيمم</b> //	3- <b>يجوز له التيمم</b> //	3- <b>يجوز له التيمم</b> //	3- <b>يجوز له التيمم</b> //
(إذا كان الماء على بعد ميل خارج المصر)	* <b>ويعيد الطهارة</b> إذا وجد الماء	* <b>ويعيد الطهارة</b> إذا وجد الماء	* <b>ويعيد الطهارة</b> إذا وجد الماء
4- الخوف من الخروج إلى الماء: الجمهور - يجوز له التيمم	4- الجمهور	4- الجمهور	4- الجمهور

5- الجمهــــــــــــــــور	5- الجمهــــــــــــــــور	5- الجمهــــــــــــــــور: <b>يجوز</b> له التيمم	5- الخوف من استعمال الماء لشدة البرد: * (لا) يجوز <b>للحاضر</b> لأنه لا يعدم وسيلة للتسخين
	6- <b>يجوز التيمم خشية خروج الوقت</b>		
<b>الباب الثالث: شروط جواز هذه الطهارة</b>			
<b>المسألة الأولى: النية (شرط في جواز التيمم أم لا؟)</b>			
ابن حنبل	مالك	الشافعي	أبو حنيفة
1- الجمهــــــــــــــــور	1- الجمهــــــــــــــــور	1- الجمهــــــــــــــــور: <b>النية شرط (لأي عبادة)</b>	1- <b>الوضوء</b> (عبادة معقولة المعنى): النية ليست شرطا
2- الجمهــــــــــــــــور	2- الجمهــــــــــــــــور	2- الجمهور: <b>النية ركن</b>	2- <b>التيمم</b> (عبادة غير معقولة المعنى): النية شرط
<b>المسألة الثانية: الطلب والتحري (البحث عن الماء عند عدمه) شرط أم لا؟</b>			
ابن حنبل	مالك	الشافعي	أبو حنيفة
* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهور: <b>شرط</b> إذا كان لا يتيقن من انعدامه / <b>ليس شرطا</b> إذا تيقن أو ظن ظنا راجحا بانعدامه	* الطلب والتحري عن الماء: <b>ليس شرطا</b>
<b>المسألة الثالثة: دخول الوقت (وقت صلاة الفرض) شرط أم لا؟</b>			
ابن حنبل	مالك	الشافعي	أبو حنيفة
* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور: <b>شرط</b>	* دخول الوقت: <b>ليس شرطا</b> للتيمم // - التيمم عبادة غير مؤقتة قياسا على الوضوء



* اتفاقا	* اتفاقا	* اتفاقا	* <b>اتفاقا:</b> تراب الأرض الطيب / شرط على وجه الأرض
1- الجمهور	1- الجمهور، <b>مثل:</b> * الرمل - الحصى - الحجارة .....	1- <b>التراب الخالص</b>	1- <b>الجمهور:</b> كل ما على وجه الأرض من أجزائها، <b>مثل</b> ... * وتوسع أبو حنيفة: إلى كل ما يتولد من الأرض // - على شرط ألا يتحول أو يُصنَع (طين - رخام - معادن)
2- الجمهور	2- الجمهور	2- الجمهور	2- <b>الجمهور:</b> غبار الثوب - واللبد (السجاد وما شابه)
<b>الباب السادس: نواقض هذه الطهارة</b>			
<b>اتفاقا: ينقضها ما ينقض الأصل (أي الوضوء والطهر) وهو الحدث</b>			
<b>المسألة الأولى: إرادة صلاة أخرى مفروضة</b>			
ابن حنبل	مالك	الشافعي	أبو حنيفة
* الجمهور	* <b>ينقض التيمم</b> إرادة صلاة أخرى مفروضة / - لأنه يجب التيمم لكل صلاة	* الجمهور	* الجمهور: <b>(لا) ينقض التيمم</b> إرادة صلاة أخرى مفروضة - لأنه لا يجب التيمم لكل صلاة
<b>المسألة الثانية: وجود الماء</b>			
ابن حنبل	مالك	الشافعي	أبو حنيفة
1- الجمهور	1- الجمهور	1- الجمهور	1- الجمهور: وجود الماء ينقض التيمم // قبل الصلاة وبعدها
2- <b>ينقض الطهارة:</b> كأبي حنيفة	2- <b>(لا) ينقض الطهارة:</b> كالشافعي	2- وجود الماء في الصلاة: <b>(لا) ينقض الطهارة</b>	2- وجود الماء <b>في الصلاة: ينقض</b> طهارة التيمم (كذلك) * رأي الشافعي ومالك: <b>أحفظ للأصل، لأنه غير مناسب شرعا أن يكون هناك شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة، وينقضها في غير الصلاة</b>

### الباب السابع: الأعمال التي هذه الطهارة شرط في صحتها

يستباح بالتييم ما يستباح بالوضوء: الصلاة - الطواف - مس المصحف // ولكن هل يستباح بالتييم أكثر من صلاة؟

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* <u>يجوز</u> الجمع بين صلوات مفروضة بتييم واحد	1- الجمهور: <u>(لا) يجوز</u> الجمع بين صلاتين <u>مفروضتين</u> بتييم واحد // التيمم لكل صلاة	1- الجمهور	1- الجمهور
* <u>أصل الخلاف</u> : هو هل يجوز التيمم لكل صلاة؟	2- <u>يجوز الجمع</u> : صلاة الفرض - ثم النفل * <u>ولا يجوز الجمع</u> : صلاة النفل - ثم الفرض	2- الجمهور	2- الجمهور

### كتاب الطهارة من النجس

الباب الأول: حكم هذه الطهارة - ما حكم إزالة النجس؟

اتفق الفقهاء: على أن إزالة النجس مأمور به في الشرع // ولكن اختلفوا: هل الأمر على الوجوب أم على الندب؟

وإجماع: العفو عن اليسير في بعض النجاسات، مثل الصلاة في النعال

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* الجمهور: <u>واجبة</u> // وإذا تذكر بعد الصلاة: يعيد في الوقت // <u>ويقضي</u> بعد الوقت	* الجمهور	* الجمهور: وإذا تذكر بعد الصلاة: يعيد في الوقت // <u>(ولا) يقضي</u> بعد الوقت * بعض أصحابه: واجب مع التذكر	* الجمهور

### الباب الثاني: معرفة أنواع النجاسات

\* اتفق الجمهور على نجاسة الأعيان التالي ذكرها // كما اتفقوا على ما هو ليس بميتة (فهو طاهر): مثل ما يتولد من المطعومات (لأنه تولد من طاهر) - ودودة الخل

1- ميتة حيوان البر (ما له دم) // 2- دم حيوان البر (المسفوح) من الحي أو الميت // 3- لحم الخنزير // 4- بول ابن آدم، ورجيعه (روثه) // 5- الخمر، ولكن إذا تخللت بنفسها فهي طاهرة

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
1- ميتة ما لا دم له: طاهرة الذباب - الجراد - البق - البعوض	* نجسة (ما له دم، وما ليس له دم)	* طاهرة	* نجسة
2- دم حيوان البر (المسفوح): الجهور - نجس * والقليل منه معفو عنه: الجمهـور	* الجمهـور	* الجمهـور	* الجمهـور
3- ميتة السمك: طاهرة - إجماعا 4- دم السمك كميتته، هوسائل وليس دما، الجهور: طاهر	* إجماعا * الجمهـور	* إجماعا * الجمهـور	* إجماعا * الجمهـور
5- ميتة البحر (ما طفا على السطح): نجس	* الجمهـور: طاهر	* الجمهـور	* الجمهـور
6- العظم: (ليس) ميتة (باعتباره من اليابسات) 7- شعر الميتة ومثله القرون وغيرها: الجمهـور - (ليس) ميتة باعتبار فقد الحس	* ميتة (باعتبار الحس) * ميتة - باعتبار النمو	* ميتة (باعتبار الحس) * الجمهـور // - إذن حلية شعر الكلب والخنزير // حيا وميتا	* (ليس) ميتة // كأبي حنيفة * الجمهـور
8- الشعر إذا قطع من الحي: - الجمهـور: طاهر 9- دباغة الجلد: الجهور - تطهره * جميع الميتات (عدا الخنزير)	* الجمهـور * جميع الميتات (عدا الكلب والخنزير)	* الجمهـور // في إحدى الروايتين * (لا) تطهره // ولكن ينتقع به في اليابسات	* (لا) تطهره - ولا ينتقع به أبدا

	وليس المانع (عدا الماء الذي يطهر نفسه)		
* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور	* <b>الفضلتان</b> : البول - الرجيع (الروث) 10- <b>بول ورجيع الانسان</b> : الجمهــــــــــــــــور - <b>نجسة</b>
----- * <b>تابعة للحومها</b> (عدا آكلة النجاسة) * <b>مأكولة اللحم</b> : ----- * <b>غير مأكولة اللحم</b> : -----	* <b>تابعة للحومها</b> (عدا آكلة النجاسة) * <b>مأكولة اللحم</b> : الفضلتان طاهرتان * <b>غير مأكولة اللحم</b> : الفضلتان نجستان	* <b>نجسة</b>	11- <b>بول ورجيع سائر الحيوانات</b> : <b>نجسة</b> * عدا ذُرُق الطيور في الهواء: طــــــــــــــــاهرة
* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور	* الجمهــــــــــــــــور	12- <b>بول الصبي الرضيع</b> : الجمهــــــــــــــــور - <b>طاهر</b>
* <b>معفو عن القليل</b> - في الصلاة - والطواف // - ولكنه إذا وقع في ماء قليل أنجسه	* <b>القليل والكثير سواء</b>	* <b>القليل والكثير سواء</b> // - <b>إلا ما يتعذر الاحتراز منه</b> // - مثل طين الشارع // ودم البثرات	* <b>ما يُعفى عنه من النجاسات</b> : 13- <b>معفو عن القليل</b> // وقدره كالتالي: - في النجاسات المغلظة: الدرهم البغلي (قياسا على المخرج) - في النجاسات المخففة: ربع الثوب
13- الجمهــــــــــــــــور	13- الجمهــــــــــــــــور	13- الجمهــــــــــــــــور	14- <b>دم البراغيث والقمل</b> ، الجمهــــــــــــــــور: <b>لأنه دم طارئ</b>
14- الجمهــــــــــــــــور	14- الجمهــــــــــــــــور	14- الجمهــــــــــــــــور	15- <b>الدم غير المسفوح معفو عنه</b> : الجمهــــــــــــــــور
* الجمهــــــــــــــــور	* <b>ودم الحيض كبقية الدماء</b>	* الجمهــــــــــــــــور	* <b>ولا يقاس دم الحيض على بقية الدماء</b> : الجمهــــــــــــــــور
* أبو حنيفة قسم النجاسات إلى <b>مغلظة</b> (الدم - البول - الرجيع/الروث - القيء) // <b>ومخففة</b> (ما لا تنفك منه الطرق غالبا - أرواث الدواب)			

16- <b>المني: نجس</b> (الفرك وسيلة أخرى لإزالة النجاسة)	* <b>طاهر</b> (عدا مني الكلب والخنزير)	* <b>نجس</b> (الفرك لا يزيل نجاسة)	* <b>طاهر</b>
---	--	------------------------------------	---------------

### الباب الثالث: المحال التي يجب إزالة النجاسة عنها

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
* <b>اتفاقا: البدن // والثوب // والمسجد (موضع الصلاة)</b>	* اتفقا	* اتفقا	* اتفقا
* <b>الجمهور: غسل موضع المذي من الذكر فقط // وما أصاب الثوب فيكفي نضحه وليس غسله</b>	* الجمهور	* الجمهور	* الجمهور

### الباب الرابع: الأشياء التي تزال بها النجاسة

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
1- <b>تزال بكل طاهر</b> : سواء مائع أو جامد	1- الجمهور: <b>تزال بالماء فقط</b> // - <b>والحجارة</b> في الاستجمار	1- الجمهور	1- الجمهور
2- <b>استخدام العظم والروث مما يُنقى</b> ، الجمهور: <b>يجوز</b> * ولكن يستحب بغيرها	2- الجمهور * عدا المطعوم (كالخبز) * وما يستخدم في الصرف (كالذهب)	2- الجمهور	2- الجمهور
3- <b>أثر الشمس والنار في إزالة النجاسة</b> (قول الحنفية): * جلد الميتة إذا جف في الشمس: طهر بلا دباغة * موضع النجاسة إذا جف في الشمس: طهر ويصلح للصلاة عليه // ولكن ليس للتيمم من ترابه			

## الباب الخامس: صفة إزالة النجاسة

\* **صفات إزالة النجاسات ثلاث:** غسل - ومسح - ونضح (وهي التي وردت في الآثار)

- 1- **الغسل:** عام لجميع أنواع النجاسات، ولجميع المحال
  - 2- **المسح بالأحجار:** يجوز في الاستنجاء (إزالة النجاسات من السبيلين) // ويجوز في الخفين والنعلين من العشب اليابس (لا من الأذى المائع)
  - 3- **النضح**
- \* **ذيل المرأة الطويل:** طهارته من العشب اليابس، على ظاهر حديث أم سلمة (التراب يطهره)

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
<p><b>1- النضح:</b> بول الطفل الذي لم يأكل الطعام</p> <p><b>2- المسح (والفرك لمن يرى أنه يزيل النجاسة):</b> أي محل مصقول // إذا أزال عين النجاسة (الطهارة إزالة عين النجاسة) (المصقول هو الذي لا يتشرب النجاسة كالزجاج)</p> <p><b>3- اشتراط العدد:</b> لم يشترط العدد لا في غسل أو مسح (ولو لولوغ كلب أو خنزير) // * <b>الطهارة: هي إزالة عين النجاسة</b></p> <p><b>4- يشترط الثلاثة في غسل النجاسة غير المحسوسة</b> (أي النجاسة الحكيمة)</p>	<p>1- يُنضح بول الذكر // ويُغسل بول الأنثى</p> <p>2- المسح في المتفق عليه: * المخرجين // ذيل المرأة // الخف (من العشب اليابس // وليس الأذى غير اليابس)</p> <p>3- يشترط العدد في <b>الاستجمار/على الأقل ثلاثة</b> * يشترط <b>السبع</b> في <b>غسل الإناء</b> (غسل الإناء سبعا لولوغ كلب - أو خنزير)</p>	<p>1- رجح الغسل // والنضح: لما شك في طهارته بسبب بول الطفل</p> <p>2- كالشافعي * عدّوا المسح في المواضع التي جاء ذكرها في الشرع فقط (أي ورود ذكر المسح في نص)</p> <p>3- كأبي حنيفة</p>	<p>1- بول الأنثى // - لأن بول الذكر طاهر</p> <p>3- كالشافعي * في رواية: يشترط <b>السبع</b> في غسل كل النجاسات // وفي رواية: يجزئ <b>ثلاث</b> في سائر النجاسات (عدا الكلب والخنزير)</p>

## الباب السادس: آداب الاستنجاء

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	ابن حنبل
1- الاستتجاء: <b>مندوب</b>	1- <b>واجب</b>	1- رواية: <b>مندوب</b> // كأبي حنيفة * رواية: إن لم يستنج - صحت صلاته	1- <b>واجب</b> // كالشافعي
2- <b>آداب الاستنجاء</b> : الجمهور - <b>مندوب</b>	2- الجمهور	2- الجمهور	2- الجمهور
3- <b>استقبال القبلة</b> : الجمهور - مكره مطلقا	3- الجمهور	3- الجمهور	3- الجمهور
4- ترجيح الحديث الأول // * وهو عدم استقبال أو استديار القبلة (في أي مكان)	4- الجمهور (1) عدم استقبال أو استديار القبلة: <b>الصحاري</b> (2) <b>استديار القبلة</b> : <b>في المباني</b> - حيث السترة	4- الجمهور	4- الجمهور
انتهى ملخص كتاب الطهارة بحمد الله تعالى			